

النظام الأساس لشركة المحافظة للتعليم

شركة مساهمة مدرجة

الباب الأول : تحول الشركة :

المادة الأولى : التحول

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ وهذا النظام شركة مساهمة وفقاً لما يلي :-

المادة الثانية : اسم الشركة :

"شركة المحافظة للتعليم (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

1. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها وتطويرها وإستثمار هذه الأراضي بالإيجار أو البيع.
2. إقامة وإدارة وتشغيل وتجهيز المدارس لجميع المراحل للبنين والبنات والمرافق التعليمية والمعاهد والكليات.
3. إقامة وإدارة وتشغيل معاهد ومراكز التدريب والتأهيل المهنية والفنية والإدارية والصحية والعلمية والحاسب الآلي واللغات وتنفيذ برامج الدبلومات وإقامة الدورات التدريبية والتأهيلية والتنشيطية وتطوير العاملين.
4. إدارة وتشغيل وصيانة وتجهيز الجامعات والكليات والمعامل والمرافق التعليمية والمراكز والمختبرات التعليمية.
5. الزراعة والصيد.
6. المناجم والبتترول وفروعها.
7. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
8. الكهرباء والغاز والماء وفروعه.
9. التشييد والبناء.
10. النقل والتخزين والتبريد.
11. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
12. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04 هـ الموافق 2024/08/08 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

13. التجارة.

14. تقنية المعلومات.

15. الأمن والسلامة

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في محافظة حفر الباطن، ويجوز أن تنشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجه أو تشطبها بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري بتحول الشركة إلى شركة مساهمة مغلقة ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدّ رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (80,000,000) ثمانون مليون ريال مقسم إلى (8.000,000) ثمانية سهم متساوية القيمة قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية عينية وقيمة المدفوع منه مبلغ (80,000,000) ثمانون مليون ريال

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

أكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (8.000,000) ثمانية مليون سهم وقيمتها الإجمالية (80,000,000) ثمانون مليون ريال مدفوعة بالكامل ، ويقر المساهمون بأنه قد تم توزيع الأسهم فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بمبلغها كاملاً البالغة قيمتها (80,000,000) ثمانون مليون ريال سعودي قبل التحول.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم:

تداول اسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:

- 1- تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
- 2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر ، او المصرح به - ان وجد - قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك .
3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الاصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. للمساهمين المالكين للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الالكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة .
6. يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الرابع عشرة: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات .

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوفر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه ، ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر
5. إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

دون الإخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الشركة وتحقيق أغراضها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها والإشراف على شؤونها وتصريفها بما يتفق مع أغراضها ويحقق أهدافها ووضع اللوائح الداخلية لمهام الشركة واعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية وسياسات وإجراءات الموظفين. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يحق لمجلس الإدارة إجراؤها ومنها على سبيل المثال لا الحصر القيام بالأعمال التالية :

- 1- الموافقة على جميع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الخاصة بالشركة أيًا كان نوعها أو غرضها دون حد أقصى لمبالغها وإبرامها والتوقيع عليها والتوقيع على أية وثائق أو مستندات تكون متعلقة بذلك وإنهاء كل ما يلزم لذلك.
- 2- مراقبة الشئون المالية الخاصة بالشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر: طلب فتح حسابات الشركة بالريال السعودي أو بأية عملة أخرى بضوابط شرعية وإدارة الحسابات وتشغيلها وطلب تنشيط الحسابات وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة و تحديث البيانات واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح والفائض والإشراف على الحسابات وتحريكها والتصرف بأرصدها وإقفالها واستخراج كشف الحساب واستلامها ودفاتر الشيكات واستلامها وتحريكها وإقفال الحسابات وتسويتها والمطالبة بجميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق للشركة سواء كانت من أصل المال أو العمولات الخاصة أو الملحقات والتوقيع باستلامها واعتماد التوقيع والكفالات والرهن والإيداع والسحب من الحسابات والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية والأجنبية واستخراج بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها وإصدار وتوقيع الشيكات والحوالات والسندات لأمر والكمبيالات والأوراق التجارية وأوامر التحويل وأوامر الدفع أو أية أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة أو خارجها وقبولها وتجديرها وإصدارها والتنازل عنها وإرسالها برسم التحصيل دون حد أقصى لمبالغها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وتسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع أنواع الالتزامات وطلب تبديل العملات الأجنبية وعقد عمليات الصرافة على اختلاف أنواعها والتوقيع عليها وتوظيف الأموال واستلام المستندات والسندات والودائع العينية مهما كان نوعها وقيمتها بدون حد أقصى لمبالغ كل ذلك واستخراج واستلام الإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها وطلب القروض والتسهيلات الائتمانية وجميع أنواع الضمانات والتسهيلات البنكية والمصرفية وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وفتح الاعتمادات من أي نوع كانت مهما كانت مدتها والحصول على القروض والتمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية أو أي تمويل إسلامي من أي نوع سواء كان بشكل مرابحة للأمر بالشراء أو البيع الاجل الذي يؤول الى التورق أو إستصناع أو الإجارة مع الوعد بالتملك أو المشاركة أو خلافه والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمذكرات والأوراق والمستندات المتعلقة بذلك وقبول شرطها ورهن وتأمين الأملاك والموجودات من أي نوع

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

كانت والمكاسب وإعطاء الكفالات لضمان القروض والسلفيات والتسهيلات المصرفية وغيرها من العمليات المنفذة باسم الشركة ولصالحها والتوقيع على عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيها وطلب الإعفاء من القروض من أي نوع كانت وأي تمويل من أي نوع والتوقيع على كافة الاتفاقيات والمستندات اللازمة للحصول عليها وقبول شروطها والتزاماتها سواء كانت بالريال السعودي أو بأية عملة أخرى وفتح المحافظ الاستثمارية وفقا للضوابط الشرعية و الاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك واسترداد وحدات صناديق الأمانات وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم والاكنتاب وشراء وبيع الأسهم واستلام الثمن واستلام الأرباح ونقل الأسهم من المحفظة والتعامل باسم الشركة مع صناديق التنمية العقارية والصناعية وصناديق الاستثمار والتمويل وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لذلك بما فيها تقديم الضمانات والرهن والتوقيع على كافة العقود والأوراق والمستندات والوثائق والاستثمارات والنماذج المتعلقة بذلك ورهن وتأمين الأملاك والموجودات من أي نوع كانت والتنازل عن الحقوق والمكاسب وإعطاء الكفالات لضمان قيمتها من العمليات المنفذة باسم الشركة ولصالحها وإعطاء الكفالات لضمان القروض والسلفيات والتسهيلات المصرفية وغيرها من العمليات المنفذة باسم الغير ولصالحه وكفالة تسهيلات الغير وتقديم كفالة غرم وأداء للغير ورهن وإفراغ العقارات المملوكة للشركة ضماناً لتسهيلات الغير والتنازل عن عوائد ومستحقات الشركة ضماناً لتسهيلات الغير و تظهير جميع بوالص الشحن ووثائق التأمين والمستندات أخرى واستلامها والمصادقة على جميع الفواتير والإيصالات المتعلقة بها ، إلا أنه لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس ادارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير.

3- تعيين الخبراء والمستشارين والاتفاق معهم ودفع أتعابهم وعزلهم وإلغاء وكالاتهم وإنهاء كل ما يلزم لذلك.

4- المشاركة في الشركات وتأسيسها والخروج منها التوقيع على عقود تأسيس تلك الشركات وقرارات الشركاء بتعديلها أمام كتابة العدل وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة وتعديل أغراض الشركة ودخول وخروج شركاء وزيادة وخفض رأس المال وخلافه وشراء وبيع الأسهم والحصص في الشركات سواء كانت داخل المملكة أو خارجها ودفع واستلام قيمتها والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وتحويل الشركة إلى أي نوع من أنواع الشركات المعروفة نظاماً وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل .

5- شراء وبيع الأراضي والعقارات والأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالشركة في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية وخارجها وتأجيرها ورهنها وتجزئتها وفرزها ودمجها وقسمتها وإفراغها والإفراغ للمشتري بمقابل وبدون مقابل واستلام الثمن بشيك باسم الشركة وقبول إفراغها بمقابل وبدون مقابل واستلام وتسليم صكوكها وقيمتها والتنازل عن قيمتها و استلام الثمن ودفع الثمن والمقايضة والهبة و قبول الهبة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك وتعديل الصكوك وتحديث الصكوك وإدخال الصكوك في النظام الشامل والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر 



*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

- وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري والمدني والحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والطرق والشوارع .
- 6- إبرام وتوقيع عقود الوكالات التجارية وعقود الامتياز مع الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية، وتسجيلها وفقاً لنظام الوكالات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة وتسجيل العلامات التجارية والترخيص باستخدام العلامات التجارية والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات المتعلقة بذلك أمام كتابة العدل والجهات المختصة الأخرى وإنهاء الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.
- 7- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير العمل في الشركة بطريقة تنعكس بالفائدة على الشركة.
- 8- توكيل وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي عضو أو أكثر في مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض ما ذكر وإلغاء تواكيلهم وتفويضهم جزئياً أو كلياً، وللوكلاء والمفوضين حق توكيل وتفويض الغير.
- وللمجلس أوسع السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تستلزمها إدارة الشركة لتحقيق موضوعها وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- 9- عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تزيد آجالها عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، على أن يراعى بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات :
- 1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .
- 2- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .
- كما للمجلس حق إقراض الشركات التابعة للشركة .
- 10- بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف فيها مراعاة الشروط التالية :-
- 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- 2- أن يكون البيع بثمن المثل .
- 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .
- 4- أن لا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .
- 11- يجوز لمجلس الإدارة - في الحالات التي يقدرها- إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :
- 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- 3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه إلا لأعضائه.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويجوز أن يعين رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم بعقد مستقل ويحدد المجلس في قرار التعيين اختصاصاته ومسؤولياته ومكافآته وله حق عزله ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز العضو المنتدب والرئيس التنفيذي .

أولاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد بالإضافة للصلاحيات التالية :

- 1- تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم والجهات القضائية على اختلاف درجاتها، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المحاكم الإدارية والجزائية والتجارية والعامة بكافة درجاتها وهيئات النظر، وهيئات ولجان التحكيم والهيئات العمالية الابتدائية والعليا ، ولجان الأوراق التجارية واللجان الجمركية ، ولجان الزكاة والدخل ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان القضائية الأخرى
- 2- المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة و المدافعة والمخاصمة والمخالصة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح و التنازل و الإبراء والشفعة والكفالة وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيئات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع والطعن فيها وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وتقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

والطعن فيها وطلب التمييز أو الاستئناف وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير هيئة النظر والخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة (230) من نظام المرافعات الشرعية واستلام صكوك الأحكام والقرارات والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض عليها ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام جميع المحاكم الشرعية والهيئات القضائية واللجان واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء كل ما يلزم وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء كل ما يلزم لذلك وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك باسم الشركة وتنفيذ الوصية وطلب تنعي القاضي وطلب الإدخال والتدخل وطلب إحالة الدعوى لدى المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والهيئات العمالية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام ولدى النيابة العامة وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا ولدى جميع الهيئات القضائية واللجان ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة لذلك والتوقيع فيما يتطلب ذلك وبشكل عام كافة الإجراءات الشرعية والنظامية التي تحتاج إليها الدعاوى ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

3- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين ، وإقرار خطة عملها والإشراف على تنفيذ السياسة العامة الفنية والمالية والإدارية لها من أجل تحقيق أهدافها ، ولرئيس المجلس حق تفويض أو تفويض الغير بعمل أو أعمال معينة، وله حق إلغاء التفويض.

4- لرئيس مجلس الإدارة حق تمثيل الشركة أمام كتاب العدل والجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الإستقدام وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة .

5- لرئيس مجلس الإدارة حق شراء وبيع الأراضي والعقارات والأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالشركة في جميع أنحاء المملكة وخارجها وتأجيرها وتجزئتها وفرزها ودمجها وقسمتها وإفراغها والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة وقبول إفراغها واستلام وتسليم صكوكها وقيمتها واستلام الثمن ودفع الثمن والمقايضة وقبول الهبة والرهن لصالح الشركة وفك الرهن ودمج الصكوك وتعديل الصكوك وتحديث الصكوك وإدخال الصكوك في النظام الشامل والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04 هـ الموافق 2024/08/08 م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

المالك ورقم السجل التجاري والمدني والحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والطرق والشوارع .

6- ولرئيس مجلس الإدارة حق استخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني وتخطيط الأراضي والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتجديد وإنهاء عقود الإيجار وفسخ عقود الإيجار وإخلاء المستأجرين واستلام قيمة الإيجار بشيك باسم الشركة والإفراغ للورثة والتوقيع أمام كتابة العدل والجهات المختصة الأخرى في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء والتوقيع على كافة العقود والأوراق والوثائق المتعلقة بذلك وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة فيما يتطلب ذلك.

7- لرئيس مجلس الإدارة حق التوقيع على المشاركة في الشركات وتأسيسها والخروج منها التوقيع على عقود تأسيس تلك الشركات وقرارات الشركاء بتعديلها أمام كتابة العدل وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة وتعديل أغراض الشركة ودخول وخروج شركاء و زيادة وخفض رأس المال وخلافه وشراء وبيع الأسهم والحصص في الشركات سواء كانت داخل المملكة أو خارجها ودفع واستلام قيمتها والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وتحويل الشركة إلى أي نوع من أنواع الشركات المعروفة نظاماً وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع القرارات والعقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والأوراق المتعلقة بذلك .

8- لرئيس مجلس الإدارة حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات التجارية وتجديدها وتعديلها وإلغائها وشطبها ونقلها والإشراف عليها وحجز الاسم التجاري للسجلات وتعديل الاسم التجاري وإضافة الأنشطة التجارية وفتح فروع للسجلات واستلامها وتعديلها وشطبها وفتح المحلات واستخراج وتجديد وإلغاء ونقل الرخص واستخراج الكروت الصحية والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك على كافة العقود والقرارات والأوراق والوثائق والمستندات وإنهاء كافة الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

9- لرئيس مجلس الإدارة إدارة وتشغيل أعمال الشركة المصرفية ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التعامل باسم الشركة ولصالحها مع كافة البنوك التجارية والشركات والمؤسسات المالية العاملة بالمملكة أو خارجها ومراجعتها وذلك بطلب فتح حسابات الشركة المصرفية بالريال السعودي أو بأية عملة أخرى بضوابط شرعية وإدارة الحسابات وتشغيلها وطلب تنشيط الحسابات وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة و تحديث البيانات واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح والفائض والتصرف بأرصدها واستخراج كشف الحساب واستلامها ودفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإقفال الحسابات وتسويتها والمطالبة بجميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق للشركة سواء كانت من أصل المال أو العمولات الخاصة أو الملحقات والتوقيع باستلامها واعتماد التوقيع والإيداع والسحب من الحسابات والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية والأجنبية واستخرج بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها وإصدار الشهادات المصرفية وإجراء كافة العمليات المصرفية والبنكية الإلكترونية وإصدار وتوقيع الشيكات والحوالات واستلام المستندات وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وتسديد قيمة

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

السندات والمستندات والكمبيالات وجميع أنواع الالتزامات وطلب تبديل العملات الأجنبية وعقد عمليات الصرافة على اختلاف أنواعها والتوقيع على كل ذلك واستخراج واستلام الإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وفتح الاعتمادات من أي نوع كانت مهما كانت مدتها والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمذكرات والأوراق والمستندات والنماذج المتعلقة بذلك وقبول شرطها وطلب الإعفاء من القروض من أي نوع كانت وأي تمويل من أي نوع والتوقيع على كافة الاتفاقيات والمستندات اللازمة للحصول عليها وتوقيع قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم ونقل الأسهم إلى المحفظة التي باسم الشركة ولهم حق توقيع كافة العقود والاتفاقيات والمذكرات والأوراق والمستندات والنماذج المتعلقة بالقروض الإدارة عليها من صناديق التنمية العقارية والصناعية وصناديق الاستثمار والتمويل وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لذلك بما فيها تقديم الضمانات والرهن والتوقيع على كافة العقود والأوراق والمستندات والوثائق والاستمارات والنماذج المتعلقة بذلك وتظهير جميع بوالص الشحن ووثائق التأمين والمستندات الأخرى واستلامها والمصادقة على جميع الفواتير والإيصالات المتعلقة بها.

10- لرئيس مجلس الإدارة إقفال حسابات الشركة والتوقيع على الكفالات والرهن والسندات لأمر والكمبيالات والأوراق التجارية وأوامر التحويل وأوامر الدفع أو أية أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة أو خارجها وقبولها ، وإصدار الضمانات المصرفية ، والتوقيع على توظيف الأموال واستلام المستندات والسندات والودائع العينية مهما كان نوعها وقيمتها بدون حد أقصى لمبالغها والتوقيع على طلب القروض والتمويل والتسهيلات الائتمانية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والحصول على جميع أنواع الضمانات والتسهيلات البنكية والمصرفية من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية أو أي تمويل إسلامي من أي نوع سواء كان بشكل مرابحة للأمر بالشراء أو البيع الاجل الذي يؤول الى التورق أو إستصناع أو الإجارة مع الوعد بالتمليك أو المشاركة أو خلافه وقبول شرطها ورهن وتأمين الأملاك والموجودات من أي نوع كانت والتنازل عن الحقوق والمكاسب وإعطاء الكفالات لضمان القروض والسلفيات والتسهيلات المصرفية وغيرها من العمليات المنفذة باسم الشركة ولصالحها والتصرف فيها ورهن وإفراغ العقارات المملوكة للشركة ضماناً لها وفتح المحافظ الاستثمارية وفقاً لضوابط الشريعة والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك واسترداد وحدات صناديق الأمانات وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وشراء وبيع الأسهم ، ورهن وتأمين الأملاك والموجودات من أي نوع كانت والتنازل عن الحقوق والمكاسب وإعطاء الكفالات لضمان قيمتها من العمليات المنفذة باسم الشركة ولصالحها ورهن وإفراغ العقارات المملوكة للشركة ضماناً للقروض والسلفيات والتسهيلات المصرفية للشركات التابعة ، إلا أنه لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير.

11- لرئيس مجلس الإدارة إبرام العقود وإلغاءها مع موظفي الشركة وتقدير أجورهم ومزاياهم والبنود والشروط الأخرى الخاصة بالتوظيف ، واستخراج الإقامات وتجديدها والمتابعة لدى الجهات الحكومية المختصة لإصدار تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات من والى الشركة ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

العمال و التبليغ عن الهروب و إلغاء بلاغات الهروب و إلغاء تأشيرات الخروج والعودة و إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين و إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تعديل المهن و تحديث بيانات العمال و تصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها واستقدام العمالة من الخارج والاستلام و التسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك .

12- لرئيس مجلس الإدارة مراجعة وتمثيل الشركة أمام جميع الأفراد والشركات ومراجعة كافة الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة وتمثيل الشركة أمامها ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الديوان الملكي والإمارة ووزارة العدل ووزارة التعليم وأقسام الشرطة ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد وزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الحج والعمرة ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة الحرس الوطني ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة النقل والخدمات اللوجستية و كتابات العدل السوق المالية وهيئة الزكاة والدخل والجمارك والبنك المركزي والهيئة العامة للطيران المدني ووزارة السياحة والتراث الوطني و رئاسة الاستخبارات العامة و رئاسة أمن الدولة والهيئة العامة للترفيه والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيما يخص التذاكر وإلغائها وتغييرها واسترداد قيمتها والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس ومصلحة المياه والصرف الصحي والشركة السعودية للكهرباء والدفاع المدني وإدارة المرور والبريد السعودي وإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بالشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتطلب ذلك.

13- لرئيس مجلس الإدارة توقيع جميع الاتفاقيات مع الغير والدخول بالمناقصات وتقديم المنافسات وإستلام الإستمارات وجميع ما يتعلق بالمناقصات والاستلام والتسليم .

14- لرئيس مجلس الإدارة توقيع عقود الوكالات التجارية وعقود الامتياز مع الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية ، وتسجيلها وفقاً لنظام الوكالات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة وتسجيل العلامات التجارية والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات المتعلقة بذلك أمام كتابة العدل والجهات المختصة الأخرى وإنهاء الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

- 15- لرئيس مجلس الإدارة فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرف التجارية.
- 16- لرئيس مجلس الإدارة مراجعة مكاتب العمل والجوازات والخارجية والسفارات والقنصليات لاستخراج تأشيرات العمالة واستقدامها، واستخراج وتجديد رخص العمل والإقامة وعمل تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغائه واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وفتح الملفات وتجديدها والتسجيل في الخدمة الإلكترونية واستلام الرقم السري ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لذلك.
- 17- لرئيس مجلس الإدارة تعيين المحكمين وتوكيل المحامين والوكلاء لتمثيل الشركة والاتفاق معهم ودفع أتعابهم وعزلهم وإلغاء وكالاتهم وإنهاء كل ما يلزم لذلك.

ثانياً : يختص نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الصلاحيات التالية:

- 1- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق تمثيل الشركة أمام كتاب العدل والجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الاستقدام وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة .
- 2- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق شراء وبيع الأراضي والعقارات والأصول الثابتة والمنقولة الخاصة بالشركة في جميع أنحاء المملكة وخارجها وتأجيرها وتجزئتها وفرزها ودمجها وقسمتها وإفراغها والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة وقبول إفراغها واستلام وتسليم صكوكها وقيمتها واستلام الثمن ودفع الثمن والمقايضة وقبول الهبة والرهن لصالح الشركة وفك الرهن ودمج الصكوك وتعديل الصكوك وتحديث الصكوك وإدخال الصكوك في النظام الشامل والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري والمدني والحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والطرق والشوارع .
- 3- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق استخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني وتخطيط الأراضي والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتجديد وإنهاء عقود الإيجار وفسخ عقود الإيجار وإخلاء المستأجرين واستلام قيمة الإيجار بشيك باسم الشركة والإفراغ للورثة والتوقيع أمام كتابة العدل والجهات المختصة الأخرى في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء والتوقيع على كافة العقود والأوراق والوثائق المتعلقة بذلك وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة فيما يتطلب ذلك.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

4- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين على المشاركة في الشركات وتأسيسها والخروج منها التوقيع على عقود تأسيس تلك الشركات وقرارات الشركاء بتعديلها أمام كتابة العدل وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة وتعديل أغراض الشركة ودخول وخروج شركاء و زيادة وخفض رأس المال وخلافه وشراء وبيع الأسهم والحصص في الشركات سواء كانت داخل المملكة أو خارجها ودفع واستلام قيمتها والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وتحويل الشركة إلى أي نوع من أنواع الشركات المعروفة نظاماً وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع القرارات والعقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والأوراق المتعلقة بذلك .

5- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات التجارية وتجديدها وتعديلها وإلغاءها وشطبها ونقلها والإشراف عليها وحجز الاسم التجاري للسجلات وتعديل الاسم التجاري وإضافة الأنشطة التجارية وفتح فروع للسجلات واستلامها وتعديلها وشطبها وفتح المحلات واستخراج وتجديد و إلغاء ونقل الرخص واستخراج الكروت الصحية و الاستلام و التسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك على كافة العقود والقرارات والأوراق والوثائق والمستندات وإنهاء كافة الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

6- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين إدارة وتشغيل أعمال الشركة المصرفية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

التعامل باسم الشركة ولصالحها مع كافة البنوك التجارية والشركات والمؤسسات المالية العاملة بالمملكة أو خارجها ومراجعتها وذلك بطلب فتح حسابات الشركة المصرفية بالريال السعودي أو بأية عملة أخرى بضوابط شرعية وإدارة الحسابات وتشغيلها وطلب تنشيط الحسابات وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة و تحديث البيانات واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح والفائض والتصرف بأرصدها واستخراج كشف الحساب واستلامها ودفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإقفال الحسابات وتسويتها والمطالبة بجميع المبالغ المستحقة أو التي تستحق للشركة سواء كانت من أصل المال أو العمولات الخاصة أو الملحقات والتوقيع باستلامها واعتماد التوقيع والإيداع والسحب من الحسابات والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية والأجنبية واستخرج بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها وإصدار الشهادات المصرفية وإجراء كافة العمليات المصرفية والبنكية الإلكترونية وإصدار وتوقيع الشيكات والحوالات واستلام المستندات وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وتسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع أنواع الالتزامات وطلب تبديل العملات الأجنبية وعقد عمليات الصرافة على اختلاف أنواعها والتوقيع على كل ذلك واستخراج واستلام الإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها وفتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وفتح الإعتمادات من أي نوع كانت مهما كانت مدتها والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والمذكرات والأوراق والمستندات والنماذج المتعلقة بذلك وقبول شرطها من أي نوع كانت وأي تمويل من أي نوع والتوقيع على كافة الاتفاقيات والمستندات اللازمة للحصول عليها وتوقيع قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم ونقل

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

الأسهم إلى المحفظة التي باسم الشركة ولهم حق توقيع كافة العقود والاتفاقيات والمذكرات والأوراق والمستندات والنماذج المتعلقة بالقروض الإدارة عليها من صناديق التنمية العقارية والصناعية وصناديق الاستثمار والتمويل وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لذلك بما فيها تقديم الضمانات والرهن والتوقيع على كافة العقود والأوراق والمستندات والوثائق والاستمارات والنماذج المتعلقة بذلك وتظهير جميع بوالص الشحن ووثائق التأمين والمستندات الأخرى واستلامها والمصادقة على جميع الفواتير والإيصالات المتعلقة بها.

7- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين إقفال حسابات الشركة والتوقيع على الكفالات والرهن والسندات لأمر والكمبيالات والأوراق التجارية وأوامر التحويل وأوامر الدفع أو أية أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة أو خارجها وقبولها ، وإصدار الضمانات المصرفية ، والتوقيع على توظيف الأموال واستلام المستندات والسندات والودائع العينية مهما كان نوعها وقيمتها بدون حد أقصى لمبالغها والتوقيع على طلب القروض والتمويل والتسهيلات الائتمانية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والحصول على جميع أنواع الضمانات والتسهيلات البنكية والمصرفية من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية أو أي تمويل إسلامي من أي نوع سواء كان بشكل مرابحة للأمر بالشراء أو البيع الاجل الذي يؤول الى التورق أو إستصناع أو الإجارة مع الوعد بالتمليك أو المشاركة أو خلافه وقبول شرطها ورهن وتأمين الأملاك والموجودات من أي نوع كانت والتنازل عن الحقوق والمكاسب وإعطاء الكفالات لضمان القروض والسلفيات والتسهيلات المصرفية وغيرها من العمليات المنفذة باسم الشركة ولصالحها والتصرف فيها ورهن وإفراغ العقارات المملوكة للشركة ضماناً لها وفتح المحافظ الاستثمارية وفقاً لضوابط الشرعية والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك واسترداد وحدات صناديق الأمانات وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وشراء وبيع الأسهم ، ورهن وتأمين الأملاك والموجودات من أي نوع كانت والتنازل عن الحقوق والمكاسب وإعطاء الكفالات لضمان قيمتها من العمليات المنفذة باسم الشركة ولصالحها ورهن وإفراغ العقارات المملوكة للشركة ضماناً للقروض والسلفيات والتسهيلات المصرفية للشركات التابعة ، إلا أنه لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير.

8- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين إبرام العقود وإلغائها مع موظفي الشركة وتقدير أجورهم ومزاياهم والبنود والشروط الأخرى الخاصة بالتوظيف ، واستخراج الإقامات وتجديدها والمتابعة لدى الجهات الحكومية المختصة لإصدار تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات من والى الشركة ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04 هـ الموافق 2024/08/08 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها واستقدام العمالة من الخارج والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك .

9- لرئيس مجلس الإدارة مراجعة وتمثيل الشركة أمام جميع الأفراد والشركات ومراجعة كافة الجهات الرسمية والمصالح الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة وتمثيل الشركة أمامها ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الديوان الملكي والإمارة ووزارة العدل ووزارة التعليم وأقسام الشرطة ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد وزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الحج والعمرة ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة الحرس الوطني ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة النقل والخدمات اللوجستية و وكتابات العدل السوق المالية وهيئة الزكاة والدخل والجمارك والبنك المركزي والهيئة العامة للطيران المدني ووزارة السياحة والتراث الوطني ورئاسة الاستخبارات العامة ورئاسة أمن الدولة والهيئة العامة للترفيه والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية فيما يخص التذاكر وإلغائها وتغييرها واسترداد قيمتها والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس ومصلحة المياه والصرف الصحي والشركة السعودية للكهرباء والدفاع المدني وإدارة المرور والبريد السعودي وإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بالشركة والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتطلب ذلك.

10- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين توقيع جميع الاتفاقيات مع الغير والدخول بالمناقصات وتقديم المناقصات واستلام الاستثمارات وجميع ما يتعلق بالمناقصات والاستلام والتسليم .

11- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين توقيع عقود الوكالات التجارية وعقود الامتياز مع الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية ، وتسجيلها وفقاً لنظام الوكالات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة وتسجيل العلامات التجارية والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات المتعلقة بذلك أمام كتابة العدل والجهات المختصة الأخرى وإنهاء الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

12- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرف التجارية.

13- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين مراجعة مكاتب العمل والجوازات والخارجية والسفارات والقنصليات لاستخراج تأشيرات العمالة واستقدامها، واستخراج وتجديد رخص العمل والإقامة وعمل تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات وتعديل المهن والتبليغ عن الهروب وإلغائه وإستخراج كشف بيانات

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

العمال (برنت) وفتح الملفات وتجديدها والتسجيل في الخدمة الإلكترونية وإستلام الرقم السري ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

14- لنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين تعيين المحكمين وتوكيل المحامين والوكلاء لتمثيل الشركة والاتفاق معهم ودفع أتعابهم وعزلهم وإلغاء وكالاتهم وإنهاء كل ما يلزم لذلك.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له رئيس مجلس الإدارة ، ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

ولكل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي في حدود اختصاصاتهم حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، كما وأنه لكل منهم في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها ولهم حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً وللوكيل حق توكيل الغير .

ثالثاً : أمين السر :

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحيات التالية :-

1. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.
2. التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.
3. إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به - بعد موافقة الرئيس- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع ، وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
4. حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس
5. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لأبداء مرائياتهم حيالها قبل توقيعها.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

6. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة
7. التحقق من تقييد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه .
8. تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولاً لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.
9. التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة إليهم.
10. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة و تحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس

رابعاً: مدة العضوية :

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أيّاً منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة .

خامساً: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في الاعمال والعقود وفي اعمال التنافس :

يجوز للجمعية العامة تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1و2) من المادة (السابعة والعشرون) من النظام إلى مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.

المادة الواحد والعشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ (5) ايام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز ان يعقد اجتماع طارئ اذا تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

- عن (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

المادة الثانية والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الاعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل على ان لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :
 - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
3. يجوز لأعضاء المجلس حضور اجتماعاته والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل الاتصال المرئية أو السمعية، شريطة إمكانية اثبات محتوى الدعوى وتاريخ إرسالها ووقتها ومعرفة موجة الدعوة والموجهة إليه
4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
5. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعلها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

المادة الرابعة والعشرون : اللجان :

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية العامة العادية السنوية :

1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:
أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح – ان وجدت.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

- ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة .
4. على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات :

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها،

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله :

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه ، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في الأول من شهر أغسطس، وتنتهي في نهاية شهر يوليو من كل سنة ميلادية ، على ان تندرج الفترة الانتقالية الناتجة عن التحول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مقفلة وحتى نهاية شهر أغسطس من السنة الحالية في ميزانية السنة المالية اللاحقة.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

المادة التاسعة والثلاثون : الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .

المادة الأربعون: تكوين الاحتياطات:

1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة الواحدة والأربعون: توزيع أرباح مرحلية:

1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :
 - أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً .
 - ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
 - ت- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم .
2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع
3. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

الغرض التي كونت من أجله

4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع: المنازعات

المادة الرابعة والأربعون: دعوى الشركة ودعوى المساهم:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الثامن : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والأربعون : انقضاء الشركة:

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (12) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:
- أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (30) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.
- ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.
3. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم يكن معددًا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (30) يومًا.

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م

4. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتاعبه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.
5. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

الباب التاسع : أحكام ختامية

المادة السادسة والاربعون :

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة السابعة والاربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

اسم الشركة شركة المحافظة للتعليم (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2511005679	التاريخ 1446/02/04هـ الموافق 2024/08/08م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/03/23م